



النظام الداخلي لصندوق نقاعد المحامين في نقابة بيروت

أقرت لجنة صندوق تقاعد المحامين في بيروت النظام الداخلي لهذا الصندوق، في جلستها المنعقدة بتاريخ 17 آذار سنة 1997، وذلك بمقتضى الصلاحية المعطاة لها في المادة 20 من القانون ذي الرقم 88/62 الصادر بتاريخ 12 آب سنة 1988، وهو التالي :

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يخضع صندوق تقاعد المحامين في بيروت لأحكام القانون 88/62 واحكام أي قانون آخر، سابق، تأتلف مع مضمونها، او لاحق يرعى او ينظم شؤونه .

المادة الثانية : ان النظام الداخلي الحالي يعطف على تلك النصوص التشريعية، سواء أشير اليها فيما بعد، صراحة أم لا، كما انه يكملها عند الحاجة، اعتماداً على تقاليد واعراف النقابة والمبادئ القانونية العامة .

المادة الثالثة : توخياً للايجاز، تختزل في صياغة النظام الداخلي الحالي، العبارات التالية بما يقابلها :

- القانون المتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس رقم 88/62 الصادر في 12 آب سنة 1988 : القانون 88/62
- النظام الداخلي لصندوق تقاعد المحامين في نقابة بيروت: النظام الداخلي
- لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين في بيروت : اللجنة
- صندوق تقاعد المحامين في بيروت : الصندوق
- المرتب التقاعدي : الراتب
- نقابة المحامين في بيروت : النقابة
- قانون تنظيم مهنة المحاماة في نقابة بيروت : قانون تنظيم المهنة .

الفصل الأول : موارد الصندوق

المادة الرابعة: عطفًا على المادة 2 من القانون رقم 88/62، وعلى المادة الثالثة من القانون رقم 1991/42، (تعديل بعض احكام قانون تنظيم المهنة)، ان موارد الصندوق هي :

- أ- مساهمة الدولة
- ب- دخل طابع المحاماة
- ج- حصة الصندوق في الطابع النقاعي
- د - رسم التقاعد
- هـ- رسم المحاماة النسبي والمقطوع
- و- ما يردده من اموال صندوق النقابة
- ز- ما يردده من حساب دعم صناديق النقابة
- ح- المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق
- ط- عائدات اموال الصندوق
- ي- حصة الصندوق في عائدات الرسم المتوجب على العقود المتبادلة .

المادة الخامسة: يلزم المحامي بلصق الطوابع المتوجبة عليه، ويسهر على تقييد سائر افرقاء الدعوى بهذا الموجب، كما بالموجب المنصوص عليه في الفقرة - هـ - اعلاه.

المادة السادسة : ان الرسوم المتوجبة للصندوق لا تتجزأ ولا ترد .

المادة السابعة : تؤلف مساهمة من قبل الدولة في الصندوق : المبالغ المرصدة لهذه الغاية، سنوياً، في موازنة وزارة العدل، وكل مساهمة اخرى تقدمها الدولة بشكل منحة او هبة او سلفة خزينة من اجل دعم الصندوق وتنمية تقديماته .

المادة الثامنة : ان الدورة المالية للصندوق سنة كاملة تبدأ في الأول من تشرين الأول وتنتهي في آخر ايلول من السنة التالية .

تعتبر موارد سنوية للصندوق الاموال المحققة فعلياً خلال الدورة المالية للصندوق .

الفصل الثاني : لجنة ادارة الصندوق

المادة التاسعة : وفقاً للمادة الثالثة من القانون 88/62 :

- 1- تقوم على ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من :
 - النقيب، رئيساً ،
 - خمسة اعضاء دائمين من النقباء السابقين، يعلن مجلس النقابة اسماءهم وفقاً للاقدمية ،
 - خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من المحامين الذين سبق لهم ان كانوا اعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات على الاقل او مضى على ممارستهم المهنة عشرون سنة على الاقل . ولا يجوز اعادة انتخاب أي عضو اكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته .
- 2- عند عدم وجود نقباء سابقين لملء بعض هذه المراكز، يصار الى ملء المركز الشاغر بمحام مزوال للمهنة منذ ثلاثين سنة على الاقل يسميه النقيب والنقباء السابقون الاعضاء في لجنة التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد . عند تباين الرأي بالنسبة لهذه التسمية وتعادل الآراء، فان موقف النقيب يرجح.
- 3- تقدم الترشيحات، بالنسبة لانتخاب الاعضاء الخمسة، وفقاً للاصول والمهل المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة .
- 4- يفترض لقبول الترشيح او لصحة التسمية ان يكون المحامي قد مارس السنوات العشرين او الثلاثين المحددة اعلاه، ممارسة فعلية .

المادة العاشرة: تتولى اللجنة ادارة هذا الصندوق ورعاية مصالحه وصون حقوقه وامواله، وتطبيق القوانين والأنظمة العائدة له، وعند اللزوم، اقتراح او اقرار، من ضمن الصلاحيات المعطاة لها، التعديلات التي من شأنها انماء موارده وتطوير تقديماته وتحسينه كي يتمكن من الاستمرار في مواجهة التحديات التي تصادفه، حاضراً، ومستقبلاً .

المادة الحادية عشرة: ان نقيب المحامين العامل هو رئيس اللجنة، يشرف على اعمالها ويتولى ادارة جلساتها، كما يتولى تنفيذ قراراتها، ويمثلها لدى جميع المراجع .

في حال غياب النقيب يرأس اللجنة اقدم النقباء السابقين عهداً من اعضائها، فالنقيب السابق الذي يليه اقدمية .

المادة الثانية عشرة: تتولى اللجنة بصورة خاصة :

- أ- السهر على تحصيل اموال هذا الصندوق وحفظها في مصرف او اكثر مقبول من الحكومة ،
- ب- تحديد مقدار الراتب التقاعدي ،
- ج- درس وفصل طلبات الاحالة على التقاعد وتقرير الرواتب التقاعدية،
- د- تدقيق الحساب النهائي للسنة المالية الماضية والموافقة على مشروع موازنة للسنة المالية التالية، وعرضهما على الجمعية العامة العادية السنوية لاقرارهما وبراء ذمة اللجنة عن قطع الحساب ،
- هـ- تعيين موظفيها وتحديد شروط عملهم وصرفهم وانهاء خدمتهم وتقرير كل ما يتعلق بهم،
- و- تقرير صرف المبالغ المترتبة على الصندوق .

المادة الثالثة عشرة: عطفاً على المادتين التاسعة والعاشرة من القانون 88/62، تحدد اللجنة مقدار الراتب بقرار تتخذه باكثرية سبعة اصوات. تراعي في قرارها امكانيات الصندوق .

وللجنة، بالاكثرية ذاتها، وضمن حدود هذه الامكانيات، ان ترفع الراتب التقاعدي او ان تخفضه في حالة العجز. ليس للمستحقين، اياً كانوا، الذين تخفض رواتبهم حق الاعتراض ولا ينشأ لهم عن قرار التخفيض او بسببه أي حق كان .
يدفع الراتب في ختام كل ثلاثة اشهر .

لا يمكن ان تتجاوز رواتب التقاعد موارد الصندوق. ولذا فان امين الصندوق مكلف بان يعرض على النقيب واللجنة، بناءً على طلبهما، او طلب احدهما، وعلى الاقل مرة كل شهرين، تقريراً موجزاً عن حركة الصندوق وموجوداته ورصيده، مع اقتراحاته وملاحظاته ان وجدت .

المادة الرابعة عشرة: اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية للمحامين في موعدها القانوني وتصديق الموازنة الجديدة وقطع الحساب الختامي يستمر الصندوق في الجباية والانفاق على اساس الموازنة السابقة الى ان تجتمع هذه الجمعية وتتخذ قرارها بهذا الشأن .

المادة الخامسة عشرة: كل طلب يقدم للجنة يسجل لدى النقابة في سجل او سجلات الورد، وفاقاً للاصول المعتمدة لديها، ثم يعرض على النقيب الذي يبيته او يحيله الى لجنة الادارة حسب الاختصاص .

اما الطلبات التي تستوجب تحقيقاً فيقوم به النقيب او يكلف به امين السر او احد اعضاء لجنة الادارة، ويوضع بالنتيجة تقرير يعرضه النقيب على اللجنة.

المادة السادسة عشرة: تجتمع لجنة الادارة مرة كل شهر، في مركز النقابة، وكلما دعت الحاجة. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها في الموعد المعين بقرار منها، او بناء لدعوة خاصة يوجهها النقيب، وفي حال غيابه امين السر، وتبلغ الى كل من الاعضاء، ثلاثة ايام على الاقل قبل موعد الجلسة .

مع مراعاة احكام المادة 14 من هذا النظام، تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية على ان لا تقل عن ستة اصوات .

المادة السابعة عشرة: ان اعضاء لجنة الادارة مرتبطون بسر المذاكرة، ولا يجوز لسواهم الاطلاع على مقررات اللجنة او قيودها او ملفاتها إلا باذن خطي من النقيب يحفظ في قلم اللجنة .

المادة الثامنة عشرة: يعتبر مستقياً من اللجنة كل عضو من اعضاءها في الحالات الآتية:

أ- اذا تغيب عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي، وبعد ان يلفته النقيب الى هذا التغيب المتكرر بموجب مراسلة خطية تبلغ اليه .

ب- اذا قدم استقالته من اللجنة .

ج- اذا حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لأية مدة كانت او حكم عليه بجرم شائن يمس الكرامة والشرف .

د- اذا انقطع او عجز نهائياً، لأي سبب كان عن ممارسة مهنة المحاماة، الا اذا كان هذا الانقطاع بسبب خدمة مصالح النقابة وصندوق التقاعد لديها .

ان الانقطاع لمدة تقل عن السنة لأحد الاسباب المعينة في الفقرة 6 من المادة 15 من قانون تنظيم المهنة او في المادة 8 من قانون 93/250 (انشاء المجلس الدستوري) لا يوجب الاستقالة .

عند زوال سبب الانقطاع يستعيد العضو، اذا شاء، عضويته في اللجنة اذا كان مركزه ما فتى شاغراً . وعليه، في هذه الحالة، ان يعلن للنقيب خطياً عن هذه الرغبة .

المادة التاسعة عشرة : وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 88/62 والمادة 53 من قانون تنظيم المهنة، فإن اللجنة هي الجهة الصالحة هي الجهة الصالحة لاتخاذ القرار بحصول الاستقالة وبالتالي الاجراء القانوني لملء المركز شاغر .

الفصل الثالث : امانتا السر والصندوق

المادة العشرون: وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون 88/62 تنتخب اللجنة من اعضائها، في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني، كل سنة، اميناً للسر واميناً للصندوق، يضطلعان بالمهام المنوطة بكل منهما بموجب القانون والنظام المرعي الاجراء .

يجري التصويت بالاقتراع السري. وعند تعادل الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

وفي الجلسة نفسها تسمى اللجنة عضوين من اعضائها ينوبان عن كل من اميني السر والصندوق، مواجهة لأمر طارئة، في حال غياب او انقطاع احدهما او كليهما انقطاعاً مؤقتاً .

المادة الحادية والعشرون: عطفاً على المادة 6 من القانون 88/62، يقترن توقيع النقيب بتوقيعي امين السر وامين الصندوق بالنسبة لعمليات ادارة الصندوق. ومن هذه العمليات :

1- فتح الحسابات لدى المصارف واقفالها واستئجار الصناديق الحديدية لديها وانهاء الاجارة، تنفيذاً لقرارات اللجنة بهذا الشأن .

2- توقيع الشيكات والحوالات المصرفية وتحريك المبالغ المودعة وسحبها وتحويلها .

3- فتح الصناديق الحديدية المستأجرة لدى المصارف للغايات المعدة لها .

ان حسن سير الادارة يفترض من اميني السر والصندوق دوام الاتصال بالنقيب وبمركز اللجنة في النقابة .

المادة الثانية والعشرون: امين السر مسؤول عن تأمين الأعمال الادارية العائدة للجنة، والمحافظة على جميع قيودها ووثائقها وملفاتها، ما عدا تلك الداخلة في اختصاص امانة الصندوق. ويلتزم تطبيق قوانين الصندوق ونظامه الداخلي، ويدعو، في حال غياب النقيب، اللجنة الى الاجتماعات ويسهر على تنظيم وضبط محاضرها وتوقيعها مع النقيب .

المادة الثالثة والعشرون: امين الصندوق مسؤول عن تأمين ادارة اعمال وحسابات اموال الصندوق في مختلف ابوابه من واردات ونفقات ورصيد. وهو مكلف بصورة خاصة بالآتي :

1- بضبط القيود وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر، فيمسك حسب الأصول القانونية والحسابية الدفاتر بما فيها دفاتر الايصالات اللازمة لتأمين حركة الصندوق، من والى ، مع سجل خاص يضبط فيه اعمار واوضاع المحامين المتقاعدين والمستحقين من بعده، بغية مراقبة استمرار حقهم بالراتب. يمكن ان يستعاض عن كل او بعض هذه القيود من خلال اعتماد المكننة الالكترونية وفقاً لتنظيم محاسبي ونظام خاص يوضع لهذه الغاية .

2- بتحصيل وقبض واردات الصندوق.

3- بالسهر الكلي على ان يكون المدفوع من الصندوق طبق قرارات اللجنة.

4- بقيد معاملات ايداع وسحب اوراق الطوابع العائدة للصندوق بنفس الوقت في دفترين متشابهين مخصصين لكل نوع من هذه الطوابع، يحفظ احدهما في قلم اللجنة في مركز النقابة والآخر مع دفاتر الطوابع في الصندوق الحديدي المستأجر في المصرف المعين من قبل اللجنة. ويجب ان تكون هذه المعاملات موقعة من النقيب وامين السر وامين الصندوق في الدفترين معاً، حال حصولها.

5- باستلام دفاتر اوراق الطوابع المسحوبة وتسجيلها في سجلها الخاص وحفظها في صندوق اللجنة الحديدي في مركز النقابة، وبيعها نقداً وقيد اثمانها في هذا السجل مع بيان ارقامها بصورة واضحة .

6- بالأبقي لديه من اموال الصندوق النقدية اكثر من مليون ليرة لبنانية نقداً، وان يقبض ويودع حالاً كل مبلغ زائد في مصرف او اكثر تختاره اللجنة، وفقاً للشروط المفروضة من قبلها وبالأخص بشأن نوع حساب الايداع وحدّه الأعلى ومعدل فائدته، ويكون هذا الايداع حتماً باسم ولحساب الصندوق .

7- بان يضع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 14 من هذا النظام .

8- بان يضع، ايضاً، ان شخصياً، او بواسطة من تكلفه اللجنة، تحت اشرافه، وعلى ابعد حد، في النصف الأول من شهر ايلول من كل سنة، تقريراً مفصلاً عن حركة الصندوق، من والى، خلال السنة المنصرمة حتى آخر آب من نفس السنة، مع مقارنة هذه الحركة مع حركة السنة التي قبلها والسنوات التي سبقتها، ان امكن، ومع ملاحظاته .

9- بان يضع مشروع موازنة الصندوق للسنة التالية ويعرضه على اللجنة قبل العاشر من شهر تشرين الاول .

المادة الرابعة والشعرون: كل دفع من الصندوق يتجاوز الخمسمائة الف ليرة لبنانية، يجب ان يكون بموجب شك على احد المصارف المودعة لديه اموال الصندوق، يوقع الشك النقيب واميني السر والصندوق لأمر صاحب العلاقة. وكل ايفاء، اياً كان نوعه، يجب ان يكون مقابل ائصال خطي.

المدة الخامسة والعشرون: للجنة، في حالات استثنائية يعود اليها تقديرها بالاكثرية المطلقة من اصوات اعضائها، تأدية النفقات التي لا تسمح طبيعتها بتأديتها مباشرة بواسطة سلفة او سلفات تعطى لأمين الصندوق بموجب قرارات تحدد كيفية واصول واوجه انفاقها.

المادة السادسة والعشرون: للجنة ان تعين لكل من امين السر وامين الصندوق مساعداً او اكثر.

المادة السابعة والعشرون: ينظم ملف خاص تحت رقم متسلسل بكل معاملة تقاعد لدى الصندوق ويكون هذا الملف باسم طالب التقاعد .

المادة الثامنة والعشرون: تكون جميع دفاتر ومحاضر اللجنة والصندوق ودفاتر الايصالات مجلدة ومختومة صفحة بصفحة بخاتم اللجنة ومصادق عليها من كل من النقيب واميني السر والصندوق . يجب ان يكون عدد وموضوع هذه الدفاتر مدونين في سجل خاص .

المادة التاسعة والعشرون : يجب حفظ جميع هذه الدفاتر وجميع ملفات طلبات التقاعد وجميع الوثائق العائدة للجنة وللصندوق، على الاطلاق دون أي تحديد، في قلم هذه اللجنة في مركز النقابة، حتى تقرر اللجنة حفظها في محل آخر او اتلافها .

المادة الثلاثون: يجب ان تكون جميع الدفاتر والوثائق المشار اليها اعلاه وقيودها سليمة من الحك والمسح والتحشية بين السطور ومن كتابة العلاوات على الاطلاق .واذا وقع زهول اثناء التسجيل يوجب شطب بعض الكلمات او الحروف، يسحب خط احمر

رفيع عليها بصورة تظل معها تلك الجملة المشطوبة مقروءة ويكتب التصحيح على هامش الدفتر. واذ زاد التصحيح واستلزم الأمر الاكثار منه، مما يدعو الى تشويش محتويات تلك الصفحة، فيقتضي عند ذلك الانتقال الى غيرها، مع التصريح فيها عن السبب الموجب، ويوثق ذلك بتواقيع النقيب والمسجل وامين الصندوق وامين السر.

المادة الحادية والثلاثون: يستعمل الحبر الاسود او الازرق لكتابة وتسجيل المعاملات ويستعمل الحبر الاحمر في حالتها التصحيح والالغاء .

الفصل الرابع : اصول طلب وتأدية الراتب التقاعدي

المادة الثانية والثلاثون: عطفاً على المادة 9 من القانون رقم 88/62، على المحامي الذي يطلب حالته على التقاعد ان يبرز، على الأقل، وعلى مسؤوليته، الوثائق التالية:

- أ- صورة اخراج قيده من دائرة الاحصاء .
- ب- افادة من النقابة عن :
 - 1- تاريخ ومدة قيد اسمه في جداولها.
 - 2- تسديده كامل الرسوم المطلوبة منه اليها، بما فيها رسم السنة التي يقدم خلالها طلب حالته على التقاعد .
- ج- الوثائق اللازمة لإثبات الحق المطلوب .
- د- قائمة مفردات بما ابرز .

المادة الثالثة والثلاثون: عطفاً على المادة 11 من القانون 88/62، عندما يكون طلب صرف الراتب مقدماً من احد افراد عائلة المحامي، كما هي معرفة في هذه المادة، ينبغي ان يكون مصحوباً، على مسؤولية مقدمه، بالوثائق التالية على الاقل :

- أ- الأوراق المذكورة في المادة 33 السابقة .

- ب- حكم ثبوت وفاة وحصر ارث المحامي المتوفى .
- ج- اخراج قيد اسماء الورثة من دائرة الاحصاء .
- د- حكم بالوصاية ان كان الوريث المستدعي لأجله قاصراً .
- هـ- قائمة مفردات بما ابرز .

المادة الرابعة والثلاثون: يقصد بعبارة مزاوله المهنة اينما وردت في نصوص القوانين والانظمة

التي ترعى الصندوق الممارسة الفعلية لها.

لا تدخل في حساب المهل المحددة في المادة 9 من القانون 88/62 المدة التي ينقطع فيها المحامي عن مزاوله مهنته ايأ كان سبب الانقطاع .

وللجنة الحق المطلق بان تجري على همة ونفقة طالبي الراتب التقاعدي أي تحقيق تراه مناسباً بهذا الصدد. ولها ايضاً، في أي وقت كان، ان تتحرى بكافة الطرق التي ترتأبها عن صحة الوثائق المقدمة لها، وان تتخذ بالنتيجةالقرار المناسب .

المادة الخامسة والثلاثون: يترتب على عدم صحة الوثائق والتصاريح المبرزة من المستدعي

حرمانه من الراتب واستعادة المبالغ التي تكون دفعت له .

المادة السادسة والثلاثون: يعتمد في منح التقاعد تاريخ القيد الاول في دوائر الاحوال الشخصية،

ولا تقبل التصحيحات اللاحقة والمسجلة لديها، الا اذا كانت في مصلحة الصندوق.

المادة السابعة والثلاثون: عطفاً على المادة 12 من القانون 88/62، عندما يعلن احد المستحقين

من الراتب عن عدم رغبته بالاستفادة من نصيبه فيه تراعي اللجنة هذه الرغبة وتقرر توزيع هذه الحصة من الراتب على من يستحقها من سائر المستفيدين وفقاً لاحكام المادة 12 المذكورة .

المادة الثامنة والثلاثون: لا يجوز بتاتاً دفع الراتب من الصندوق للوكيل والوصي أو القيم بدون الوثائق الآتية :

أ- على الوكيل:

- 1- ان يبرز وكالته أو يبقي نسخة طبق الاصل عنها في ملف موكله في قلم اللجنة .
- 2- ان يجدد هذه الوكالة مرة كل سنتين .
- 3- ان يبرز تذكرة هوية أو اخراج قيد موكله.
- 4- ان يبرز ويبقي في ملف موكله، كل سنة، افادة من مختار بلدة أو حي بلدة موكله، مؤرخة بما لا يزيد عن عشرة ايام من تاريخ ابرازها مع زيادة مسافة البريد اذا اتت من خارج لبنان، تثبت ان الموكل لا يزال على قيد الحياة ويتمتع بكل قواه العقلية .

ب- على الوصي أو القيم :

- 1- ان يبرز تذكرة هوية القاصر أو اخراج قيده الافراي .
- 2- ان يبرز ويبقي في ملف القاصر الافادة المطلوبة في الفقرة الرابعة اعلاه .
- 3- ان يبرز ويبقي ايضاً في الملف افادة رسمية تثبت ان الوريثة المقام وصي أو قيم عليها لا تزال بدون زواج .
- 4- ان يبرز ويبقي في ملف القاصر، في آخر كل سنة، افادة رسمية من المحكمة التي عينته وصياً بانه لا يزال مكلفاً بهذه الوصاية والقيمومة .

ج- على الوكيل والوصي والقيم اعادة ابراز الوثائق اعلاه مجددة عند الطلب.

المادة التاسعة والثلاثون : لا حق بالراتب للمحامي الذي تجاوز الخامسة والاربعين من العمر وسجل بعد صدور القانون 78/18 تاريخ 1978/12/18، ويعفى من الرسوم

التقاعدية . وهذا الحجب يسري ايضاً على المحامي المسجل بعد 1978/12/18
وشطب قيده، بعد ذلك، وعاد وطلب تسجيله مجدداً، ولكن، بعد بلوغه الـ 45
سنة .

المادية الاربعون: لا يجوز الجمع بين راتبين مستحقين من الصندوق . ولصاحب الحق ان يختار
احدهما. يستثنى من هذا المنع الزوجان المحاميان .

المادة الحاديةوالاربعون: ينقطع الراتب التقاعدي بالوفاة، وفي الحالات الآتية، عن :

- أ- ارملة المحامي المتوفى في حال زواجها .
- ب- بنات المحامي المتوفى وشقيقته او شقيقاته العازبات اذا تزوجن او قمن
بعمل مأجور .
- ج- اولاد المحامي الشرعيين من الذكور عند اكمالهم الثامنة عشرة من عمرهم
او عند اكمال الخامسة والعشرين سنة لمن كان منهم لا يزال يستفيد من الراتب
بسبب متابعته بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية ولا يمارس عملاً
مأجور .

للجنة ان ترى في اقامة بنات وشقيقات المحامي المتوفى المستفيدات من راتبه
خارج لبنان مدة تزيد على السنتين لغير داعي المعالجة الصحية، او متابعة
بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية بالنسبة للبنات اللواتي لم يكملن
الخامسة والعشرين من العمر، قرينة على ممارسة عمل مأجور، وبالتالي، قطع
الراتب عنهن .

المادة الثانيةوالاربعون: عطفاً على المواد 9 و13 و16 من القانون 88/62 وعلى المادتين
348 و350 من قانون الموجبات والعقود، تسقط الحقوق التقاعدية العائدة للمحامي
وللمستحقين من بعده :

- أ- بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها.
- ب- عند فقد السبب القانوني للافادة منها او زوال شرط من شروط استحقاقها، نظير فقدان الجنسية اللبنانية .
- ج- اذا حكم على المحامي بحرمانه من الحقوق التقاعدية تبعاً لعقوبة مسلكية او بحرمانه نهائياً من ممارسة المهنة .
- د- اذا خالف المحامي احكام المادة 16 المذكورة .

الفصل الخامس : الموظفون في الصندوق

المادة الثالثةوالاربعون: للجنة ان تعين موظفاً او اكثر يؤمن سير اعمال الصندوق. ولها من اجل مهام محددة ان تطلب من مجلس النقابة موافقتها على الاعانة بواسطة بعض موظفي النقابة .

المادة الرابعةوالاربعون: ان اللجنة هي التي تعين هؤلاء الموظفين حسب الحاجة وتحدد اعدادهم ونوع وشروط عملهم ومقدار رواتبهم وتعويضات صرفهم وكل ما يعود لهم بما في ذلك الزيادات والمكافآت والصرف من الخدمة او انهاؤها .

المادة الخامسةوالاربعون: للنقيب الحق ان ينزل بهؤلاء الموظفين العقوبات الآتية: التنبيه او اللوم او حسم قسم من الراتب لا يتجاوز اجرة خمسة ايام بالشهر الواحد. ويشار الى هذه العقوبات في ملف الموظف المعاقب. اما بالنسبة للعقوبات الاشد فيعود امر البت بها الى اللجنة، بناءً لطلب النقيب .

الفصل السادس : احكام عامة

المادة السادسةوالاربعون: عطفاً على المادة 18 من القانون 88/62 والمادة 79 من قانون تنظيم المهنة، تقبل قرارات لجنة الادارة بالتنبث من توافر شروط الحق بالتقاعد او في اسقاط حق المحامي من الراتب التقاعدي المراجعة امام محكمة استئناف بيروت

في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ . ان القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في هذا الموضوع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. ينضم الى هيئة محكمة الاستئناف الناظرة بالمراجعة عضوان تختارهما اللجنة من اعضائها .

المادة السابعة والاربعون: عطفاً على المادة 8 من القانون 88/62 للجمعية العامة غير العادية، في أي وقت كان، ان تعين ثلاثة مراقبين على الاكثر للتدقيق في اعمال الصندوق. تتعد هذه الجمعية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتتخذ قرارها بالاكثريّة المطلقة من اعضائها . يجري اختيار المراقبين من بين النقباء السابقين، غير الاعضاء الدائمين في اللجنة، او من بين المحامين الذين زاولوا فعلياً المهنة ثلاثين سنة على الاقل، او مارسوا القضاء لمدة عشرين سنة على الاقل قبل انضوائهم الى النقابة، شرط الا يكون جار ضدهم ملاحقة تأديبية او صدر بحقهم أي تدبير مسلكي .

اذا تبين للمراقبين المعيّنين، وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة، حصول تصرف شاذ او اخطاء ثابتة في ادارة الاموال، على المسؤولين ان يعرضوا تعويضاً كاملاً عن الاموال المختلسة والاضرار الحاصلة. ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية .

عند ورود تقرير المراقبين الى اللجنة تنتظر به. اذا كان التقرير يرتب مسؤولية على موظف او اكثر من موظفي الصندوق او عضو او عضوين من اعضاء اللجنة، تتخذ هي بالاكثريّة المطلقة من اصوات اعضائها القرار المناسب. ولا يشترك بالتصويت العضو المستهدف في التقرير .

اما اذا كان التقرير يلقي المسؤولية على النقيب او على ثلاثة او اربعة من اعضاء اللجنة فيعود النظر في الموضوع الى هيئة تؤلف من مجلس النقابة ولجنة ادارة الصندوق مجتمعين باستثناء الاعضاء المستهدفين .

وإذا كان التقرير يستهدف اللجنة بكاملها أو أكثر من أربعة من أعضائها، يعرض الموضوع على الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب.

ويشترط في قرار الملاحقة، أو إيجاب التعويض، أو الاثنين معاً، الصادر عن الهيئة أو الجمعية، أن يحوز على أكثرية الثلثين على الأقل من أصوات أعضائهما.

تكف يد المسؤولين المذكورين في حال وجود ملاحقة جزائية بحقهم وذلك فور المباشرة بالتحقيق الجزائي.

المادة الثامنة والأربعون: تراعى أحكام النظامين الإداري والمالي لنقابة المحامين في كل ما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالصندوق .

المادة التاسعة والأربعون : يعمل بهذا النظام فور إقراره من قبل اللجنة .